



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.21

يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف المعتر بمثابة
قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه

مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد الملك
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.21

يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه
مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان

.....	المادة الأولى
.....	تغير أو تتمم، حسب الحالة، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 3 و 4 (الفقرة الثانية) و 7 و 12 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان :
.....	«المادة 2. - يكون الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ زايد بن سلطان :
.....	»
.....	» إنشاء وإدارة مؤسسات للعلاج :
.....	» ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية « وتعزيزها وكذا تحقيق أهداف المؤسسة، وذلك من خلال شركات « تحدثها لهذا الغرض أو تساهم في فهمها :
.....	» المساهمة في التعليم والتكوين »
.....	» »
.....	(باقي لا تغيير فيه).
.....	المادة 3. - يدير مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان مجلس إداري « ويسيّرها رئيس مدير عام يعين بظهير شريف.
.....	يتتألف المجلس الإداري، تحت رئاسة الرئيس المدير العام، من 10 أعضاء إلى 15 عضواً يعينون بظهير شريف.
.....	وللمجلس أن يضم إليه بقصد الاستشارة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس.
.....	المادة 4 (الفقرة الثانية). - ويتولى لذلك بوجه خاص :
.....	» تحديد التوجهات العامة لتنفيذها :
.....	» وضع برنامج
.....	» تقرير إنشاء المؤسسات
.....	» الموافقة على اتفاقيات الشراكة لهذه المؤسسات :

المادة 2	« المادة 12 . - تشمل موارد مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان : »- عائد عليها ؛ »- عائد المنقولات المملوكة لها ؛ »- حصيلة الخدمات التابعة لها ؛ »- حصيلة تسويق نتائج الأبحاث والدراسات والأعمال التي تنجزها « المؤسسات والمراكز التابعة لها ؛ »- عائدات المساهمة في رأس المال الشركات ؛ »- الإعانت التي تتلقاها » » (الباقي لا تغير فيه).
المادة 3	تنسخ أحكام الباب الثالث من الظهير الشريف المعتمد بمقتضى قانون السالف الذكر رقم 1.93.228

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النها